

المحترمين

السادة / مكاتب وشركات المحاسبة القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقت الهيئة كتاب من الدائرة المشتركة بمحكمة التنفيذ بالرياض متضمناً الإشارة إلى القرار الصادر من الدائرة برقم (٤١٤٧٦٠٦٨٧) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤١هـ بشأن تنفيذ حكم يقتضي تتبع أموال المنفذ ضده واستناداً لما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من نظام التنفيذ فقد قررت الدائرة ندب خبير لتتبع أموال المنفذ ضده، وذلك عن طريق المنافسة، وطلبت الدائرة إعلان المنافسة للمحاسبين المرخصين، وبناءً عليه فيمكن التقدم بالعروض للدائرة المشتركة بمحكمة التنفيذ بالرياض خلال موعد أقصاه ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ وذلك وفقاً لكراسة الشروط المرفقة.



ولكم تحياتي

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المفامس

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

رقم المعاملة: ٠٢-٠٠٠

تاريخ المعاملة: ١٤٤٢/١٠/٢٠

مشفوعات: لا



000502



socpa.org.sa



الرقم

رقم الملف: ٤٢١٨١١٢٦٣

تاريخ المعاملة: ١٤٤٢/٩/٢١
المرفقات

المرفقات:

الموضوع:



كراسة منافسة

توهيد:

بناء على طلب التنفيذ رقم (٤١٠٨٩٩٨٣٢) ورقم (٤١٠٨٩٩٨٣٥) المقدم من مجموعة مساهمين ضد /محمد بن صالح بن حمد الذياب هوية وطنية رقم (١٠٠٨٢٥١٧٧٧) وضد /شركة مجموعة محمد صالح الذياب للمقاولات القابضة سجل تجاري رقم (١٠١٠٣٢٩٠١٩)، ولطبيعة وحجم المديونيات المترتبة على المنفذ ضده وكثرة أعداد المساهمين ، فقد قررت الدائرة أن تكون الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ من عدد من المختصين لتقديم خدمات التنفيذ حيال الطلبين المشار إليهما وفقاً لما هو موضح في هذه الكراسة.

المهام المطلوبة:

- ١- تتبع وحصر أموال المنفذ ضده المذكور وزوجاته وأولاده والأشخاص المرتبطين به أو المتعاملين معه وكل من تطلب الدائرة التحري عنه والتقدم للجهات القضائية لإثبات هذه الأموال حال تصرف المدين بها خلاف مقتضى الحجز ، وإعداد التقارير اللازمة لذلك ، وللخبر الاستعانة بمن يراه في سبيل تحقيق لك.
- ٢- استكمال كافة المتطلبات النظامية لوثائق ملكية الأموال الثابتة والمنقولة واستيفاء كافة الإجراءات اللازمة لضمان جاهزيتها للبيع.
- ٣- التحفظ على المنقولات المحجوزة في مواقعها وتوفير الحراسات الأمنية اللازمة حتى تمام البيع.
- ٤- القيام بأعمال الحراسة القضائية للأصول المستثمرة حتى تمام البيع.
- ٥- تولي كافة الإجراءات المحاسبية المتعلقة بإجراءات التنفيذ وحصيلته والتسليم.
- ٦- إعداد أي تقارير أو دراستها تستدعيها إجراءات التنفيذ.
- ٧- تزويد الدائرة بتقرير شهري عن عمل مقدم الخدمة مزودا بالمرفقات وخصوصاً ما ورد في الفرات (١-٢-٣).
- ٨- أن تكون الإجراءات المتبعة في كل ذلك وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٩- التقدم للجهات القضائية وغير القضائية داخل المملكة وخارجها في كل ما يلزم لتنفيذ الحكم والقرارات الصادرة بشأن القضية.



الرقم

رقم التمليل: ٤٢١٨١١٢٦٣

تاريخ المعاملة: ١٤٤٢/٩/٢١

المرفقات:

الموضوع:

**الشروط الواجب توافرها في مقدم الخدمة:**

١- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة الثالثة من لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ١١٣٢٦ و تاريخ ١٤/٥/١٤٣٧هـ.

٢- ألا يقوم به سبب من الأسباب التي تجيز رد الخبر الواردة في المواد (٩٦-١٣٣) من نظام المرافعات الشرعية.

التزامات مقدم الخدمة:

- ١- تحديد مقر إقامة مقدم الخدمة في مدينة الرياض لتلقي التبليغات عن طريقه.
- ٢- مباشرة المهام المنوطة فور التعميد.
- ٣- تحمّل كافة المصروفات اللازمة لإنجاز المهام المطلوبة.
- ٤- تقديم تقرير شهري عن سير الأعمال الموكلة لمقدمي الخدمة.
- ٥- للخبير التعاقد مع مكتب محاماة بحسب الحال ممن يحمل ترخيص معتمد وله خبرة.
- ٦- أخذ موافقة الدائرة حال الحاجة للاستعانة بخبرات إضافية.
- ٧- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المعروضة من خلال الكراسة أو ما يتم الاطلاع عليه أثناء العمل ، ولا يحق لمقدمي الخدمة الإفصاح عن شيء من هذه البيانات والمعلومات أو نشرها أو استخدامها في غير ما طرحت له.
- ٨- عدم الإدلاء بأي تصريحات إعلامية تمس القضية أو إجراءاتها، وأخذ موافقة الدائرة الخطية قبل نشر أي إعلان يتصل بإجراءات القضية.
- ٩- يخضع مقدم الخدمة للأحكام الواردة في لائحة مقدمي خدمات التنفيذ.
- ١٠- التقيد في جميع إجراءات العمل بالأحكام الواردة في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

أحكام عامة:

- ١- لا يحق لمقدم الخدمة التنازل للغير.
- ٢- يحق للدائرة إلغاء الترخيص بتقديم خدمات التنفيذ حال الإخلال بأداء المهام أو الالتزامات المشار إليها أعلاه.
- ٣- يستحق مقدم الخدمة مصروفات الحجز والتنفيذ وفقاً لمقتضيات نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية في حال عدم بيع أموال المدين بسبب لا يعود لمقدم الخدمة.